لاختيار الفرقة بعد التاجيل وحاصله انها ان كانت ثيبا فالقول قوله في الوطي
ابتداء وانتهاء بيمينه فان نكل في الابتداء يوجل سنة وان نكل في الانتهاء يخير
للفرقة وان كانت بكرا وادعت عدم الوصول اليها بقولهن فيوجل في الابتدا
ويفرق في الانتها وبهذا ظهر ان ماذكره الشارح من ان المص لم يذكر كيفية
ثبوت العنة في الابتدا وذكره في الانتها غفلة كما فهمته من كلامه لما قررنا
ان التخيير شامل لها والتقييد بقوله وقلنا المفيد للجماعة اتفاقي او لبيان
الاولى للاكتفا بقول الواحدة والاثنتان احوط وفي البدايع اوثق وفي الاسبيجابي
افضل وشرط الحاكم الشهيد في الكافي عدالتها وطريق معرفة انها بكر
ان تبول على جدار فان وصل اليه فبكر والا فلا او يرسل في فرجها ما في بيضة
فان دخل فثيب والا فبكر او يرسل في فرجها اصغر بيضة للدجاجة
فان دخلت من غير عنف فهي ثيب والا فبكر وفي الخانية وان شهد البعض
بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن انتهى وفي المعراج لو وجدت ثيبا
وزعمت ان عذرتها زالت بسبب اخر من غير وطئه كاصبعه وغيرها فالقول
قوله لانه الظاهر والاصل عدم اسباب اخر وفي المحيط عنين اجله القاضي سنة
وامراته ثيب لم يطأها وادعت بعد الحول انه لم يطاها وقالت حلفه فابى ان
يحلف ففرق القاضي بينهما لم يسعها ان تتزوج باخر ولم يسعه ان يتزوج
باختها انتهى قوله وان اختارته بطل حقها اطلقه فشمل الاختيار حقيقة
وحكما كما اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيا او
اقام القاضي قبل ان تختار لا كان ان تختار مع القيام وعليه الفتوى كذا في المحيط
والوقعات وفي البدايع ظاهر الرواية انه لا يتوقف على المجلس وقيد بقوله
بانت بالتفريق لان الفرقة لا تقع باختيارها نفسها بل لا بد من تطليق الزوج
باينة او تفريق القاضي ان امتنع وقيل يقع باختيارها وجعله في الخلاصة
ظاهر الرواية والاول رواية الحسن واشار ببطلانها باختيارها الى انه لو
فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار لرضاها بحاله كما لو تزوجت
عالمة بحاله على المفتى به كما في المحيط وفي الخانية فرق بين العنين وبين
امراته ثم تزوج اخرى تعلم بحاله اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية
حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ويحتسب
من السنة ايام حيضها ورمضان وحجه وغيبته لا ايام مرضها او مرضه
على المفتى به مطلقا كما في الولوالجية وصحح في الخانية ان الشهر لا يحتسب
وما دونه يحتسب وفي المحيط اصح الروايات عن ابي يوسف ان نصف الشهر
وما دونه يحتسب وما زاد على النصف لا يحتسب ولا حجها وغيبتها

وامتناعها

مطلب طريق معرفة البكر من الثيب

مطلب وجدت ثيبا وزعمت ان عذرتها زالت بسبب اخر من غير وطيه كاصبعه وغيره

مطلب ويحتسب من السنة ايام حيضها ورمضان وحجه وغيبته لا بمرض احدهما

وامتناعها من المجي الى السجن بعد حبسه بعد ان يكون فيه موضع خلوة ولو حج
بها وفي الخلاصة لو كان محرما وقت الخصومة اجله بعد الاحرام وفي الخانية
لو وجدت زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض انتهى
وفيها وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي
وان كان عاجزا عنه امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجل وان ظاهر بعد
التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه انتهى وفي المحيط الجامع اصله ان
كل موضع تجري الوكالة فيه ينتصب الولي فيه خصما وكل موضع لا تجري الوكالة
فيه لا ينتصب الولي خصما فيه كالفرقة بالاباء عن الاسلام واللعان انتهى
قوله ولم يخير احدهما بعيب اي لا خيار لاحد الزوجين بعيب في الاخر لان المستحق
بالعقد هو الوطي والعيب لا يفوته بل يوجب فيه خللا ففواته بالموت قبل التسليم
لا يوجب الخيار فاختلاله اولى وفي الهداية ان اختلاله بالموت لا يوجب الفسخ
فبالعيب اولى واعترض عليه جميع الشارحين بان النكاح موقت بحياتها ولم
يجيبوا واجبت عنه بجوابين الاول ان النكاح بالموت ينتهي لا انه ينفسخ قالوا
والشي بانتهائه يتقرر ولا ينفسخ والثاني وهو الاحسن انه على حذف مضاف
تقديره لا يوجب خيار الفسخ حتى لا يسقط بالموت شي من مهرها اطلق العيب
فشمل الجذام والبرص والجنون والرتق والقرن وخالف الشافعي ومالك
واحمد في هذه الخمسة وخالف محمد في الثلاثة الاول اذا كانت بالزوج فتخير
المراة بخلاف ما اذا كانت بها فلا يخير لقدرته على دفع الضرر عن نفسه
بالطلاق دونها ويرد عليه تخيير الغلام اذا بلغ عند محمد فانه قادر بالطلاق
ويمكن ان يجاب بان خيار البلوغ لدفع ضرر نقص الغير بخلافه هنا لان الزوج
فعله كما لا يخفى والجذم بفتح الجيم القطع وهو مصدر من باب ضرب ومنه يقال
جُذم بالبنا للمفعول اذا اصابه الجذام لانه يقطع اللحم ويسقطه وهو مجذوم
قالوا ولا يقال فيه من هذا المعنى اجذم وزان احمر كذا في المصباح وفي القاموس
والجذام كالغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن كله فيفسد مزاج
الاعضا وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها من تقرح جذم
فهو مجذوم ومجذم واجذم ووهم الجوهري في منعه انتهى والبرص محركة
بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج برص كفرح فهو ابرص وابرصه
الله ثم قال في موضع اخر وجن بالضم جنا وجنونا واستجن مبنيا للمفعول
وتجنن وتجانن واجنه الله فهو مجنون واما الرتق ضد الفتق ومحركه
جمع رتقه ومصدر قولك امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها
او لا خرق لها الا المبال خاصة وفي المصباح رتقت المراة رتقا من باب تعب

لم يخير احدهما بعيب

Copyright © King Saud University